

(٣١) باب / صدقة الفطر

(٣٥٢/٢٦٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة " .
(لفظ البخارى) .

- رواه : خ (١٢٠) واللفظ له ، د (١١٢) ، ن (١٢١) ، قط (١٢٤) ، هق (١٢٦، ١٢٣) .
- رواه : م (٦٢) ، حم (٥٥) ، د (٤٦) ، ن (٤٥، ١٠) ، خز (٦٧، ٤٤) ، قط (٦٨) ، هق (٦٤، ٦١) دون قوله : " وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة " .
- رواه : خ (٥) ، م (١٢، ٩، ٦) ، ط (٤) ، ش (٢١) ، حم (٤١، ٤٠، ١٨) ، مى (١٦) ، ج (١٧) ، د (٧) ، ت (١١) ، ن (١٥، ١٤) ، ج (١٣٠) ، خز (٢٦، ٢٥) ، قط (٥٢) ، هق (١٣٦، ١٣١، ٢٣، ١٣٠، ٨) دون قوله : " والصغير والكبير " ، " وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة " .
- رواه : خ (٢٧) ، م (٤٨، ٤٧) ، ش (٥٠) ، حم (٣١، ٢٩) ، د (٤٩) ، خز (٥١، ٣٠) ، طب (١٢٧) ، قط (١٤٠، ١٣٩، ١٢٨، ٣٦) ، هق (٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٣) دون قوله : " والذكر والانثى " ، " وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة " .
- رواه : قط (١٣٧، ١٣٥، ٥٣) ، هق (١٣٨) الى قوله : " العبد والحر " .
- روى : ش (٥٨) قوله : " فرض أو صاعا من شعير " .
- روى : خ (٩١) ، م (١٠٩، ٦٣) ، حم (١٤٤، ١٠٥، ٩٧، ٦٠) ، ت (١٠٠) ، ن (١٠٢، ٩٥) ، ج (١٣١) ، خز (١٠٧، ٩٩، ٩٨) ، قط (١٤٥، ١٢٥) ، هق (١١٠، ٩٤، ٩٣، ٩٢) قوله : " وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة " .
- روى : د (٩٦) ، خز () ، قط (٦٩) ، هق (٦٥) قوله : " وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة " زادوا فى رواياتهم : " وان عبدالله بن عمر كان يؤدى قبل ذلك بيوم ويومين " .

(٣٥٣/٢٦٦) عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: " فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر والانثى ، والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر رضى الله

عنهما يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا ، فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير ، حتى أن كان يعطى عن بنى ، وكان ابن عمر رضى الله عنه يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . " (لفظ البخارى) .

" نصف صاع من هر : فى روايتى : مى (٣٧) ، خز (٣٨) : " همدين من هر " ،

وفى رواية : هق (١٢٩) : " همدين من قمح " ، وفى روايات : خ (١١٤) ، م ،

(١١٣ ، ١١١) ، جه (١١٢) ، خز (١٠١ ، ١٤٦) : " مدين من حنطة " .

• " بنى : اصله : بنون لى " .

رواه : خ (٧٠) واللفظ له ، هق (٧٢ ، ٧٣) .

- رواه : هق (٧١) دون قوله : " وكان ابن عمر يعطيها الذين أو يومين " .

- رواه : خز (٨٠) دون قوله : " عن الصغير والكبير حتى وان كان يعطى عن بنى .

" ، وفيه : " قلت : متى كان ابن عمر يعطى الصاع ؟ قال : اذا قعد العامل

، قلت : متى كان العامل يقعد ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين " .

- رواه : حم (٩٠) ، خز (٨٧) دون قوله : " فكان ابن عمر يعطى عن الصغير

والكبير أو يومين " .

- روى : م (٧٨) ، ت (٧٤) ، ن (٧٥ ، ٧٩) ، خز (٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩) قوله : " فرض النبى

صلى الله عليه وسلم نصف صاع من هر " .

وروى : خ (١١١ ، ١١٣ ، ١١٤) ، جه (١١٢) ، خز (١٠١ ، ١٤٦) هذه الرواية دون قوله : "

على الذكر والانثى ، والحر والمملوك " .

ورواها : مى (٣٧) ، خز (٣٨) ، هق (١٢٩) بلفظ : " عن كل صغير وكبير ، حر

أو عبد " .

- روى : خز (١٣٣) ، ك (١٣٤) طرفا منه : " سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول حين فرض صدقة الفطر : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، فكان لا يخرج

الا التمر " .

وروى : طب (٢) هذه الرواية دون ذكر لفعل ابن عمر .

- روى : ط (٤) ، ش (١٩) طرفا منه : " ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج فسى

زكاة الفطر الا التمر ، الا مرة واحدة ، فانه اخرج شعيرا " .

- روى : ط (٤) واللفظ له ، ش (٢) ، هق (٢٤) : " أن عبد الله بن عمر كان

يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة " .

وروى : ش (١٥٢) : " عن ابن عمر انه كان يخرجها قبل الصلاة " .

(٢٦٦ / ٣٥٤) عن نافع ، عن ابن عمر قال : " فرض رسول الله صلى

الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير

فكان عبدالله يخرج عن الصغير والكبير والمملوك من أهله صاعا من تمر ، فاعوزه مرة ، فاستلف شعيرا ، فلما كان زمن معاوية عدل الناس مدين من قمح بصاع من شعير " .

رواه : خز (٨٢) .

- رواه : حد (٨١) دون قوله : " صاعا من تمر ، فاعوزه مرة ، فاستلف شعيرا " .

(٣٥٥/٢٦٦) عن ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين ، صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط " .

" أقط : هو لبن مجفف يابس ، مستحجر يطبخ به " النهاية ٥٧/١ .

رواه : خز (٨٥)

(٣٥٦/٢٦٦) عن ابن عمر قال: " لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة " .

رواه : خز (١٥١) .

(٣٥٧/٢٦٦) عن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من بر ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين " .

رواه : ك (٤٢، ٣٩) واللفظ له ، قط (٥٤) ، حق (٤٣) .

* قال الذهبي ٤١١/١ : " صحيح " ، وقال البيهقي ١٦٦/٤ : " كذا قال سعيد بن عبدالرحمن الجمحي ، وذكر البر ليس بمحفوظ " .

(٣٥٨/٢٦٦) عن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والانثى ، والحر والعبد ، صدقة رمضان صاعا من تمر ، أو صاعا من طعام " .

رواه : قط (٨٣) .

✽ الحديث فى اسناده مبارك بن فضالة البصرى : (صدوق ، يدلّس ويسوى ، تقريب
(٢٢٢/٢) ، قلت : ولم يصرّح بالتحديث عن أيوب فى هذا الحديث .

(٣٥٩/٢٦٦) عن ابن عمر : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" صدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير أو مدان من حنطة ،
عن كل صغير وكبير ، حر وعبد ^(٢) " .

رواه : قط (٨٤) .

✽ الحديث فى اسناده داود بن الزهرقان الرقاشى : (متروك ، وكذبه الازدى ، تقريب
(٢٣١/١) .

(٣٦٠/٢٦٦) عن ابن عمر أنه قال : " أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرو بن حزم فى زكاة الفطر نصف صاع من حنطة ،
أو صاع من تمر " .

رواه : قط (١٤١) واللفظ له ، حق (١٤٢) .

✽ قال البيهقى ١٦٨/٤ : " وهذا لا يصح ، وكيف يكون ذلك صحيحا ، ورواية الجماعة
عن نافع ، عن ابن عمر ، أن تعدل الصاع مدين من حنطة كانت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم " . قلت : والحديث فى اسناده محمد بن شرحبيل المنعانى
(ضعفه الدارقطنى ، ميزان ٥٢٩/٣) :

(٣٦١/٢٦٦) عن ابن عمر قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، وحر ومملوك ،
صاعا من تمر أو شعير قال : وكان يؤتى اليهم بالزبيب والاقط
فيقبلونه منهم ، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج الى الصلاة ،
فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسموه بينهم ،
ويقول : اغنوهم من طواف هذا اليوم " .

رواه : حق (١٤٧) .

روى : قط (١٥٠، ١٤٩، ١٤٨) قوله : " اغنوهم من طواف هذا اليوم " .
✽ الحديث من رواية أبى معشر نجيع بن عبد الرحمن السندى المدنى : (ضعيف ، تقريب

أحمد / المصنف ٦٣/٢ (١٨)	—	الشافي
المصنف / (١٩)		
السنن / (٢٠) مولف		
السنن / (٢١) مولف		
البيهقي / السنن ١٦١/٤ (٢٢) مولف	ابن أبي عمرو —	الربيع — محمد بن يعقوب
البيهقي / السنن ١٦١/٤ (٢٣)	أبو عبد الله —	
البيهقي / السنن ١٦١/٤ (٢٤)	ابن أبي اسحاق —	
ابن خزيمة / الصحيح ٨٢/٤ (٢٥)		ابن وهب — عبد الأعلى — يونس —
ابن خزيمة / الصحيح ٨٢/٤ (٢٦)	الحسن الزعفراني —	عبد الله بن شافع — محمد بن إدريس — الحسن الزعفراني —
البخاري / الصحيح ٢٦١/٢ (٢٧)		عبد الله — يحيى — محمد —
البيهقي / السنن ١٦٠/٤ (٢٨)	أبو العثني — أبو بكر — أبو عبد الله — البيهقي / السنن ١٦٠/٤ (٢٩)	أحمد —
أحمد / المصنف ٥٥/٢ (٢٩)		ابن خزيمة / الصحيح ٨٤/٤ (٣٠)
أحمد / المصنف ١٠٢/٢ (٣١)		أحمد —
البيهقي / السنن ١٥٩/٤ (٣٢)	أبراهيم السعدي — محمد —	محمد —
البيهقي / السنن ١٦٠/٤ (٣٣)	أبو عبد الله —	الحسن — أبو العباس —
البيهقي / السنن ١٦٠/٤ (٣٤)	أبو عثمان —	علي —
البيهقي / السنن ١٦٠/٤ (٣٥)	أبو محمد —	
السنن ١٣٩/٢ (٣٦)	ابن صاعد — الدارقطني / السنن ١٣٩/٢ (٣٧)	الثوري — عبد الرزاق — محمد بن عبد الملك —
الدارقطني / السنن ٢٢٩/١ (٣٧)		سليمان — محمد بن يوسف —
ابن خزيمة / الصحيح ٨٦/٤ (٣٨)	الحسن بن محمد الزعفراني —	قبيصة بن عقبة — الحسن بن محمد الزعفراني —
المستدرک ٤١٠/١ (٣٩)	أحمد —	سعيد بن — زكريا بن يحيى — أحمد —
أحمد / المصنف ١٢٧/٢ (٤٠)		عبد الرحمن — سليمان بن داود الهاشمي —
أحمد / المصنف ٦٦/٢ (٤١)		
المستدرک ٤١٠/١ (٤٢)	أحمد — محمد — الحاكم —	إسماعيل الترمذي — أحمد — محمد — الحاكم —
البيهقي / السنن ١٦٦/٤ (٤٣)		
ابن خزيمة / الصحيح ٨٥/٤ (٤٤)		المعتمر — الفعاني —
السنن ٢٦/٥ (٤٥)		عيسى — اسحاق بن إبراهيم —
أبو داود / السنن ١١٢/٢ (٤٦)		إبان — موسى بن إسماعيل —
مسلم / الصحيح ٦٧٧/٢ (٤٧)		أبي — ابن شمير —
مسلم / الصحيح ٦٧٧/٢ (٤٨)	أبو بكر بن أبي شيبة —	عبد الله بن نعيم — وأبو إسامة — أبو بكر بن أبي شيبة —
أبو داود / السنن ١١٢/٢ (٤٩)		يحيى بن سعيد — ويثر بن العفل — محمد —
ابن أبي شيبة / المصنف ١٧٢/٢ (٥٠)		أبو إسامة —
ابن خزيمة / الصحيح ٨٤/٤ (٥١)		عبد الأعلى — نصر بن علي الجهضمي —
الدارقطني / السنن ١٤٠/٢ (٥٢)		عبد الوهاب — يحيى بن أبي طالب — محمد —
الدارقطني / السنن ١٤٠/٢ (٥٣)		روح — أحمد بن حنبل — أبو داود — إسماعيل —
الدارقطني / السنن ١٤٤/٢ (٥٤)	الحسين — محمد —	سعيد الجمعي — زكريا بن يحيى — محمد —
أحمد / المصنف ١١٤/٢ (٥٥)		سريج —
السنن ١٤١/٢ (٥٦)	أحمد — الدارقطني —	الافريقي — عمير — القاسم — أحمد — الدارقطني —
البيهقي / السنن ١٦١/٤ (٥٧)	ابن العارث —	بن —
ابن أبي شيبة / المصنف ١٧٢/٢ (٥٨)		الافريقي —
السنن ١٤١/٢ (٥٩) مولف	أبو كريب — محمد بن القاسم بن زكريا — الدارقطني / السنن ١٤١/٢ (٥٩)	علاء بن غيث —
أحمد / المصنف ١٥٧/٢ (٦٠)		محمد بن إسماعيل —
السنن ١٦٢/٤ (٦١)	أحمد بن الفرغ — محمد — أبو عبد الله — البيهقي / السنن ١٦٢/٤ (٦١)	بن أبي فديك —
مسلم / الصحيح ٦٧٨/٢ (٦٢)		
مسلم / الصحيح ٦٧٩/٢ (٦٣)		محمد —
السنن ١٦٢/٤ (٦٤)	أحمد — جدى — ابن أبي طاهر — البيهقي / السنن ١٦٢/٤ (٦٤)	بن — رافع —
السنن ١٧٤/٤ (٦٥)		
ابن خزيمة / الصحيح ٩٠/٤ (٦٦)	أبو سلمة يحيى بن المغيرة —	
ابن خزيمة / الصحيح ٨٢/٤ (٦٧)		
السنن ١٢٩/٢ (٦٨)	أحمد بن الفرغ ويحيى — ابن صاعد — الدارقطني / السنن ١٢٩/٢ (٦٨)	بن المغيرة —

عمر - اسماعيل - محمد - يحيى بن محمد	البحاري / الصحيح ٢٥٩/٢ (١٢٠)
بن جعفر بن جهم	النسائي / السنن ٣٦/٥ (١٢١)
نافع	/ السنن ١١٢/٢ (١٢٢)
أبو داود	ابن بكر - الرودباري - البيهقي / السنن ١٦٢/٤ (١٢٣)
الحسين بن اسماعيل	الدارقطني / السنن ١٢٩/٢ (١٢٤)
الدارقطني / السنن ١٥٢/٢ (١٢٥)	
الشافعي - أبو أحمد - أبو عبد الله - البيهقي / السنن ١٦٢/٤ (١٢٦)	
عبد الله - أبي ليلي - الثوري - عبد الرزاق - إسماعيل	الطبراني / الكبير ٢٧٧/١٢ (١٢٧)
الدبري	محمد - الدارقطني / السنن ١٢٩/٢ (١٢٨)
عبد الله - يحيى بن سعيد - الثوري - قتيبة - محمد - أحمد - الإصمعي - البيهقي / السنن ١٦٠/٤ (١٢٩)	
عبد الله بن عمر - مالك - ابن وهب - بحر	ابن الجارود / المنتقى ١٣٠ (١٣٠)
محمد	ابن الحسن - القاضي - البيهقي / السنن ١٦٢/٤ (١٣١)
ابن أبي إسحاق - البيهقي / السنن ١٦٢/٤ (١٣٢)	
أبيه - المعتمر - محمد بن	ابن خزيمة / الصحيح ٨٠/٤ (١٣٣)
بن سليمان - عبد الأعلى - ابن أبي طالب - عبد الله بن محمد - الحبري - الحاكم / المستدرک ٤٠٩/١ (١٣٤)	
كثير - الليث - يحيى - ابن رشد - محمد بن اسماعيل	الدارقطني / السنن ١٤٠/٢ (١٣٥)
جعفر - أبو عبد الله - البيهقي / السنن ١٦٢/٤ (١٣٦)	
محمد بن عمرو بن خالد - محمد - الدارقطني / السنن ١٤٠/٢ (١٣٧)	
عبد بن شريك - أحمد - علي - البيهقي / السنن ١٦٢/٤ (١٣٨)	
العملي بن اسماعيل - أرطاة - شريح - أحمد بن الفرج - المعاملي - الدارقطني / السنن ١٤٠/٢ (١٣٩)	
محمد - الدارقطني / السنن ١٤٠/٢ (١٤٠)	
سليمان بن موسى - ابن جريج - محمد - أبو الأزهر - مكي - إبراهيم - الدارقطني / السنن ١٤٥/٢ (١٤١)	
أيوب بن موسى - ابن جريج - محمد - أبو الأزهر - محمد - أبو طاهر - البيهقي / السنن ١٦٨/٤ (١٤٢)	
عثمان بن عبد الرحمن - عمر بن عبد العزيز - أبو قتيبة - اسماعيل - الدارقطني / السنن ١٥٠/٢ (١٤٣)	
أسامة بن زيد - عبد الله - عتاب	أحمد / المسند ٦٧/٢ (١٤٤)
سعيد بن عبد الله - محمد بن ثابت - الليث - الحسن - يعقوب - الدارقطني / السنن ١٥٢/٢ (١٤٥)	
عقيل - سلامة - محمد بن عزيز - الأيلي	ابن خزيمة / الصحيح ٨٥/٤ (١٤٦)
أبو معشر - أبو الربيع - يوسف بن يعقوب - الحسن - أبو الحسن - البيهقي / السنن ١٧٥/٤ (١٤٧)	
وكيع - أبو سعيد الأشج - محمد بن القاسم - الدارقطني / السنن ١٥٢/٢ (١٤٨)	
يوسف بن موسى - الحسين - الدارقطني / السنن ١٥٢/٢ (١٤٩)	
أحمد - الدارقطني / السنن ١٥٢/٢ (١٥٠)	
فخيل بن غزوان - عبد الله بن موسى - محمد بن سليمان بن أبي الزرد - ابن خزيمة / الصحيح ٨٥/٤ (١٥١)	
ابن أبي ليلي - وكيع	ابن أبي شيبة / المصنف ١٦٩/٣ (١٥٢) - موقوف

(٣٦٣/٢٦٢) عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: اني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه، كما كنت أخرجه أبدا، ما عشت." (لفظ مسلم)

- رواه : م (٢٠) واللفظ له ، م (٢٣) ، د (١٨) ، هق (٢٢٠١٩) .
- رواه : هق (٢١) دون ذكر لقمة معاوية .
- رواه : جه (٢٦) ، ت (٦) ، خز (٢٧) دون قوله : " عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك " .
- رواه : شد (٢٣) ، خز (٢٤) ، قط (٥٩٠٥٨٠٣٤) دون قوله : " عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك " ولا يقول ابى سعيد : " فاما أنا ماعشت " .
- وروى : ن (٢٧) هذه الرواية لم يذكر لفظ " الزبيب " .
- رواه : حم (٣٥٠٢٥) الى قوله : " حتى قدم علينا معاوية " دون قوله : " عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك " .
- رواه : م (٤٠) ، ن (٣١) ، خز (٣٩) بايجاز ، ودون ذكر للطعام .
- رواه : م (٤٨) ، خز (٣٠) بايجاز ، ودون ذكر للطعام والزبيب .
- رواه : جا (٣٦) بايجاز ، ودون ذكر لقوله : " عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك ، صاعا من طعام " ، وزاد : " أو سلت " .
- رواه : جا (٣٢) بايجاز ، ودون ذكر لقوله : " عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك ، صاعا من طعام " ، ولا يقول ابى سعيد ، وزاد : " أو سلت " .
- روى : م (٥٦) ، ن (٥٧٠٥٤) قوله : " كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف : أقط والتمر والشعير " .
- روى : خ (١) طرفا منه : " عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ، قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين " .
- وروى : حم (٩) هذه الرواية دون ذكر الطعام .
- ورواها : هق (٥) بلفظ : " عدله الناس بمدين من حنطة " .

(٣٦٤/٢٦٧) أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاع من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب " .

(لفظ البخارى ومسلم)

- رواه : خ (١٦) ، م (١١) ولفظهما واحد ، (١٤) ، م (٨٠٢) ، ن (٧) ، هق (١٥٠١٢)
- رواه : ط (١٠) وزاد فيه : " وذلك بصاع النبى صلى الله عليه وسلم " .
- رواه : هق (٤) دون ذكر الزبيب .
- رواه : حم (٢٩) دون ذكر الطعام .
- رواه : شص (٤٨) ، د (٣٧) ، هق (٣٨) دون ذكر الطعام ، وفيه : " قال أبو سعيد الخدرى : لا أخرج ابدا الا صاعا " .

- رواه : حد (٤٧) دون ذكر الطعام والزبيب ، وفيه : " قال أبو سعيد الخدري : لا أخرج أبدا إلا صاعا " .
- رواه : هق (٣) دون ذكر التمر والزبيب .
- روى : خ (٢) ذكر الشعير .
- رواه : خ (١٧) بلفظ : " عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام ، وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر " .
- رواه : خز (٤٦) بلفظ : " انه سمع أبا سعيد الخدري يقول : اخرجنا في صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من سلت " .

(٣٦٥/٢٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " جاء رجال من أهل البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله اننا أولو أموال فهل يجوز عنا من زكاة الفطر ؟ قال : لا ، فأدوها عن الصغير والكبير ، والذكر والانثى ، والحر والعبد صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط " .

رواه : هق (٦١،٦٠)

- روى : بز (٦٢) طرفا منه بإسناد مرسل ، ولفظه : " ان رجلا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان لنا أموالا من أهل وغنم فهل تجزىء عنا زكاة أموالنا عن زكاة الفطر ؟ قال : أحسبه قال : لا " قال البزار : لانعلم هذا مرفوعا بهذا اللفظ إلا بهذا الاسناد .
- * في اسناد الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني : (ضعيف ، منهم من نسبته الى الكذب ، تقريب ١٣٢/٢) ، قلت : وللحديث شواهد ومتابعات صحيحة تقدمت من حديث عبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري .

(٣٦٦/٢٦٧) عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال : قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال : " لا أخرج إلا ماكنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر ، أو صاع حنطة ، أو صاع شعير ، أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ، ولا أعمل بها " .

رواه : خز (٤٩) واللفظ له ، قط (٥٠) ، ك (٥٢) ، هق (٥٣،٥١) .
 * قال ابن خزيمة ٩٠/٤ : " ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ، ولا أدري
 ممن الوهم ، قوله : وقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح إلى آخر
 الخبر دال على أن ذكر الحنطة خطأ أو وهم ، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم
 أنه كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع حنطة
 لما كان لقول الرجل : أو مدين من قمح معنى . " ، وقال أبو داود في سننه
 ١١٣/٢ : " وذكر رجل واحد فيه عن أبي علي : أو صاع حنطة ، وليس بمحفوظ "

(٣٦٧/٢٦٧) عن أبي سعيد الخدري قال : لم نخرج على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ،
 أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من دقيق ، أو صاعاً من أقط ،
 أو صاعاً من سلت . ثم شك سفيان ، فقال : دقيق أو سلت . "

رواه : ن (٤٥) .
 - رواه : قط (٤٤) دون شك سفيان ، وورد فيه : " قال أبو الفضل : فقال له علي
 بن المديني - وهو معنا - يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق ؟ قال :
 بلى هو فيه . "
 - رواه : د (٤٢) ، هق (٤٣) وفيه : " زاد سفيان : أو صاعاً من دقيق ، قال
 حامد : فانكروا عليه ، فتركه سفيان ، قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم
 من ابن عيينة . "
 - رواه : قط (٤١) طرفاً منه ، بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم
 في صدقة الفطر : صاع من زبيب ، صاع من تمر ، صاع من أقط ، صاع من
 دقيق . "

مهاجر بن عبد الله بن أبي المرج	زيد بن الحلم	سفيان	يزيد العدني - عبد الله بن منير -	البخاري / الصحيح ٢٦٠/٢ (١)
			قبيصة	البخاري / الصحيح ٢٦٠/٢ (٢)
			محمدين عبد الوهاب - محمد	يحيى بن إبراهيم - البيهقي / السنن ١٧٢/٤ (٣)
			أبو عبد الله - البيهقي / السنن ١٦٤/٤ (٤)	
			أبو حذيفة - تمام - أحمد بن مهدي - علي	البيهقي / السنن ١٧٣/٤ (٥)
			وكيع	الترمذي / السنن ٥٠/٣ (٦)
			محمد بن عبد الله بن المبارك	الثعالبی / السنن ٣٨/٥ (٧)
			مهدي الله بن موسى	الدارمي / السنن ٢٣٠/١ (٨)
			عبد الرزاق	أحمد / المسند ٧٣/٣ (٩)
		مالك		الموطأ ٢٨٤/١ (١٠)
			يحيى بن	مسلم / الصحيح ٦٧٨/٢ (١١)
			يحيى	محمدين عبد السلام وجعفر - محمد - الحافظ - البيهقي / السنن ١٦٤/٤ (١٢)
			خالد بن مخلد	الدارمي / السنن ٢٣٠/١ (١٣)
			الشافعي	(١٤)

(١٥) ١٦٢/٤ السنن / البيهقي	الربيع - محمد بن يعقوب - أبو عبد الله	مهد الله بن يوسف	أبو عمر - معاذ بن لؤي	داود بن قيس
(١٦) ٢٦٠/٢ المعجم / البكري				
(١٧) ٢٦١/٢ المعجم / البكري				
(١٨) ١١٢/٢ السنن /		أبو داود		
(١٩) ١٦٥/٤ السنن / البيهقي	الروذباري - محمد بن بكر			
(٢٠) ٦٧٨/٢ المعجم / مسلم				
(٢١) ١٦٠/٤ السنن / البيهقي	مهد الله - محمد - أبو عبد الله			
(٢٢) ١٦٥/٤ السنن / البيهقي	أحمد بن محمد - عثمان - علي الرزاز			
(٢٣)	الثانبي /			
(٢٤) ٨٦/٤ المعجم / ابن خزيمة		أنس بن عياض		
(٢٥) ٩٨/٢ المسند / أحمد		إسماعيل بن جعفر - ابن حجر		
(٢٦) ٥٨٥/١ السنن / ابن ماجه		وكيع بن الجراح		
(٢٧) ٢٨/٥ السنن / النسائي		علي بن محمد		
(٢٨) ٨٩/٤ المعجم / ابن خزيمة		هناد بن السري		
(٢٩) ٢١/٢ المسند / أحمد		جعفر بن محمد		
(٣٠) ٨٦/٤ المعجم / ابن خزيمة		يحيى بن سعيد		
(٣١) ٤٠/٥ السنن / النسائي		بندار		
(٣٢) ١٣١ السنن / ابن الجارود		عمرو بن علي		
(٣٣) ٢٣١/١ السنن / الدارمي		مهد الله بن هاشم		
(٣٤) ١٤٦/٢ السنن / الدارقطني		عثمان بن عمر		
(٣٥) ٩٨/٢ المسند / أحمد		أبو غمرة - الزبير بن بكار - يعقوب بن ابراهيم		
(٣٦) ١٣١ السنن / ابن الجارود		مهد الرزاق		
(٣٧) ١١٢/٢ السنن /		محمد بن يحيى		
(٣٨) ١٧٢/٤ السنن / البيهقي	أبو داود			ابن عجلان
(٣٩) ٨٧/٤ المعجم / ابن خزيمة	محمد بن بكر - الروذباري			
(٤٠) ٦٧٨/٢ المعجم / مسلم		حماد بن ميمونة - بندار		
(٤١) ١٤٦/٢ السنن / الدارقطني		حاتم بن اسماعيل - عمرو الناقد		
(٤٢) ١١٢/٢ السنن /		سفيان		
(٤٣) ١٧٢/٤ السنن / البيهقي	محمد - الروذباري	سفيان بن الأزهر - أحمد - عثمان		
(٤٤) ١٤٦/٢ السنن / الدارقطني		حماد بن يحيى - أبو داود		
(٤٥) ٢٩/٥ السنن / النسائي		عبيدة		
(٤٦) ٨٨/٤ المعجم / ابن خزيمة		العباس بن يزيد - ابراهيم		
(٤٧) ٢٣٧/٢ المسند / الحميدي		محمد بن منصور		
(٤٨) ١٧٢/٣ المعجم / ابن أبي شيبة		سفيان - عبد الجبار بن العلاء		
(٤٩) ٩٠/٤ المعجم / ابن خزيمة		أبو خالد الأحمر		
(٥٠) ١٤٥/٢ السنن /	المحاملي - الدارقطني			مهد الله بن عثمان بن حكيم بن حرام
(٥١) ١٦٥/٤ السنن / البيهقي	أبو بكر - أحمد - عثمان			
(٥٢) ٤١١/١ المستدرک /	أبو حنبل - الحسن - الميلاقي - الحاكم			
(٥٣) ١٦٥/٤ السنن / البيهقي				
(٥٤) ٤٠/٥ السنن / النسائي		يزيد - الليث - ميمى بن حماد		
(٥٥) ٦٧٩/٢ المعجم / مسلم		إسماعيل بن أمية - معمر - عبد الرزاق - محمد بن رافع		
(٥٦) ٦٧٩/٢ المعجم / مسلم		الحارث بن عبد الرحمن - ابن جريج - عبد الرزاق - محمد بن رافع		
(٥٧) ٢٨/٥ السنن / النسائي		بن أبي ذئب - إسماعيل بن أمية - محرز - محمد		
(٥٨) ١٤٦/٢ السنن / الدارقطني		أبو سعيد سابق - شعاع - محمد بن مهد الله المنادي - الحسن		
(٥٩) ١٤٦/٢ السنن / الدارقطني		عثمان		
(٦٠) ١٧٢/٤ السنن / البيهقي		ربيع بن مهد الرحمن - كثير - ابن وهب - بحر - محمد - ابن أبي اسحاق		
(٦١) ١٧٢/٤ السنن / البيهقي		ابن الحسن القاضي		
(٦٢) ٤٢١/١ السنن / البزار		أبيه - ربيع - كثير بن مهد الله بن عمرو - أبو عامر - محمد		

(٣٦٨/٢٦٨) عن الحسن قال: خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة ، فقال: اخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا الى اخوانكم فاعلموهم فانهم لا يعلمون ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر ، أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير فلما قدم على رضى الله عنه رأى رخص السعر ، قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء " قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام . "

رواه : د (١) واللفظ له ، ن (٧) ، قط (٨) ، هق (٢) ، ولم يرد قول حميد فى الروایتين (٨٠٧) .

- رواه : حم (٥) ، ن (٣) ، قط (٤) ، دون قوله : " الصغير والكبير " ، ولا خبر على رضى الله عنه ، ولا قول حميد .

- رواه : حم (٩) بإيجاز ، ولفظه : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة : كذا وكذا ، ونصف صاع برا " .

* فى سنن البيهقى ١٦٨/٤ : " قال على بن المدينى وسئل عن حديث ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر فقال : حديث بصرى واسناده مرسل والحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة ، وقال على فى حديث الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة انما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد : خرج علينا على ، وكقول الحسن : أن سراقه بن مالك بن معشم حدثهم " .

(٣٦٩/٢٦٨) عن ابن عباس قال: " أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، صاعا من طعام ، من أدى برا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ، ومن أدى زبيبا قبل منه ، ومن أدى سلتا قبل منه ، قال : وأحسبه قال: ومن أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه . "

رواه : قط (١٢) واللفظ له ، هق (١٣) .

- رواه : خز (١٤) دون ذكر للصغير والكبير والحر والمملوك .

- رواه : خز (١١) دون ذكر للطعام والبر والشعير والزبيب .

* قال البيهقي ١٦٨/٤ : " وهذا مرسل ، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا ، الا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس ، فهو أولى أن يكون صحيحا ، وما شك فيه الراوي ، ولا شاهد له ، فلا اعتداد به . "

(٣٧٠/٢٦٨) عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو بادي ، صاع من شعير أو تمر . "

رواه : ك (٢٢) ، هـ (٢٣) ولفظهما واحد
* قال الحاكم ٤١٠/١ : " صحيح الاسناد " ، وتعبه الذهبي فقال : " بل خبر منكر جدا ، قال العقيلي : يحيى بن عباد ، عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب ، وقال الدارقطني : ضعيف . " ، وقال البيهقي ١٧٢/٤ : " ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه : مدان من قمح ، وقاله الكديمي أيضا عن داود بن شبيب ، وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج هكذا ، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين ، وعن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الفاظه . "

(٣٧١/٢٦٨) عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنه أمر بركة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو مدين من قمح ، على كل حاضر وباد ، صغير أو كبير ، حر أو عبد . "

رواه : قط (٢٠) واللفظ له ، طب (١٩) .
* في اسناد الحديث محمد بن عمرو بن واقد الاسلامي الواقدي : (متروك مـ سـ سعة علمه ، تقريب ١٩٤/٢) .

ابن عباس : " صاعا من شعير أو تمر "			
الحسن - حميد الطويل	سهل بن يوسف	محمد بن المنثري	أبو داود / السنن ١١٤/٢ (١)
	ابن أبي بكر - إسماعيل - أحمد - أبو الحسن		البيهقي / السنن ١٦٨/٤ (٢)
	خالد بن الحارث - محمد بن المنثري		النسائي / السنن ٢٧/٥ (٣)
	أحمد - الحسين		الدارقطني / السنن ١٥٢/٢ (٤)
	يزيد بن هارون	محمد بن المنثري	أحمد / السنن ٢٥١/١ (٥)
	علي بن حجر		البزار / الكنف ٤٣٠/١ (٦)
	أحمد بن حنبل - علي بن عبد الله بن مبشر		النسائي / السنن ٢٩/٥ (٧)
			الدارقطني / السنن ١٥٢/٢ (٨)

(٣٧٤/٢٦٩) عن ثعلبة بن أبي صغير، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أدوا صاعاً من قمح أو قال: من بر، عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والمملوك، والغنى والفقر، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه."

رواه : قط (٩٠٦) واللفظ له .

- رواه : قط (٣) دون قوله : " الحر والمملوك "

- رواه : قط (١٥٠٤) ، هق (١٠) دون قوله : " والغنى والفقر " .

* قال الزيلعي في نصب الراية ٤٠٨/٢ : " وحاصل ما يعلل به هذا الحديث امران ، أحدهما : الاختلاف في اسم أبي صغير ، والعللة الثانية : الاختلاف في اللفظ " .

(٣٧٥/٢٦٩) عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير، عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير، عن كل واحد أو عن كل رأس ، أو صاع قمح "

رواه : قط (١٨) .

* تقدم قول الزيلعي .

(٣٧٦/٢٦٩) عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير العدوي ، عن أبيه رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً ، وأمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير، عن كل واحد - أو عن كل رأس - من الصغير والكبير، صاع من تمر، أو مدين من قمح .

رواه : ك (١٦) .

* تقدم قول الزيلعي .

(٣٧٧/٢٦٩) عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين فقال : أدوا صاعاً

من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ،
عن كل من جر وعبد ، وصغير وكبير ."

رواه : حم (١٩) واللفظ له ، د (٢٠) ، قط (٢١) .
- رواه : د (١٢) دون قوله : " قبل الفطر بيوم أو بيومين " .
* تقدم قول الزيلعي .

(٣٧٨/٢٦٩) عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم أو اثنين فقبل : أن صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان ، أو صاع مما سواه من الطعام ."

رواه : قط (٢٢) .
* في اسناد الحديث يحيى بن جرحه : (لا يعرف ، حدث عن الزهري بحديث معروف ، قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، ميزان ٣٦٧/٤) ، قلت : وتقدم قول الزيلعي



- لم يرد في الطريق (٢١) قوله : " عن أبيه " .
- في الطريق (٩) : " عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير " .

- في الطريق (٥) : " من ثعلبة بن أبي صمير ، عن أبيه " .
- في الطريق (١١٠٨٠٢) : " من ثعلبة بن عبد الله أو من عبد الله بن ثعلبة " .
- في الطريق (١٠٠٤) : " من ابن أبي صمير ، عن أبيه " .

(٣٧٩/٢٧٠) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة ألا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير : مدان من قمح ، أو سواه صاع من طعام " .

رواه : ت (١) واللفظ له ، قط (٢) .
 * قال الترمذى ٥١/٣ : " حسن غريب " ، قلت : وطرق الحديث جميعها من رواية ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، وفي تهذيب التهذيب ٤٠٥/٦ : " قال الترمذى : قال محمد بن اسماعيل : لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب " .

(٣٨٠/٢٧٠) عن جده : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر صائحا صاح : أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد ، مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر " .

رواه : قط (٢٠٦٠٣) واللفظ له .
 - رواه : هق (٤) منقطعا .
 - رواه : قط (١) دون قوله : " حاضر أو باد " .
 - روى : هق (٥) قوله : " حاضر أو باد " .
 * قال البيهقي ١٧٣/٤ : " قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد - يعني البخارى - عن هذا الحديث ؟ فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب " .

الترمذى / السنن ٥١/٣ (١)	سالم بن عبد الله بن مكرم -	جده - أبيه - عمرو - ابن
الدارقطنى / السنن ١٤١/٢ (٢)	جدى - يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول -	ابن جريج
السنن ١٤١/٢ (٣)	عبد الوهاب - ابن أبي طالب - الفارسي - الدارقطنى	شعيب
السنن ١٧٢/٤ (٤)	ابن الحارث - البيهقي / السنن ١٧٢/٤ (٤)	
السنن ١٧٣/٤ (٥)	علي - المعتمر - ابن عبد الواحد - أبو قلابه - الادنى - أبو عبد الله - البيهقي / السنن ١٧٣/٤ (٥)	
السنن ١٤١/٢ (٦)	ابراهيم - ابن الهيثم - أبو سهل -	
السنن ١٤١/٢ (٧)	الدارقطنى / السنن ١٤١/٢ (٧)	ممد الرزاق - الحسن بن أبي الربيع - عبد الله بن محمد -

(۲۷۱/۳۸۱) عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل انسان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من قمح."

رواه : ك (١) واللفظ له ، قط (٢، ٣) .

* قال الحاكم ٤١٠/١: " صحيح " ، وتعبه الذهبى فقال : " بكر ليس بحجة " ، وقال الدارقطنى ١٤٤/٢ : " بكر بن الاسود ليس بالقوى " ، وقلت : وفى اسناد الحديث سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، وسفيان : (شقة فى غير الزهرى باتفاقهم ، تقريب ٢١٠/١) .

(٣٨٢/٢٧١) عن أبي هريرة: "في زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني، صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم."

رواه : حم (٦) واللفظ له ، قط (٤) ، حق (٥) .

- روی : قط (۷) قوله : " فقیر او غنی " .

* فی مجمع الزوائد ۸۰/۳: "موقوف صحیح، ورفعه لا یصح".

أبو هريرة	ابن - الزهري - سفیان - بكر - القلوسی		الحاكم / المستدرک / ١٠/٤١٠ (١)
المصیب	بن	الحسن —	الدارقطنی / السنن / ٢/١٤٤ (٢)
	حسن		الدارقطنی / السنن / ٢/١٤٤ (٣)
الاعمرج - الزهري - معمر - عبد الرزاق	ابن أبي الربيع - عبد الله محمد المروزي - الدارقطني / السنن / ٢/١٤٩ (٤)	الدبري - سليمان الطبراني - الزوزني - البیهقي / السنن / ٤/١٦٤ (٥)	أحمد / المسند / ٢/٢٧٧ (٦)
			ابن أبي عمير - الزهري - سفیان - نعم - محمد بن اسماعيل - أحمد - الدارقطني / السنن / ٢/١٤٨ (٧) موقوف

(٢٧٢/٣٨٣) عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من سلت^(٣) .

رواه : جه (۱) واللفظ له .

✽ للحديث أيضا شاهد حسن حديث ابي سعيد الخدري .

نجد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صاعاً من تمر " ابن ماجه / السنن ٨٦/١ هـ
 سعد - معاذ بن سعد - معمر بن علي - عبد الرحمن بن سعد - هشام -

(٢٧٣/٣٨٤) عن عصمة بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :
 " في صدقة الفطر مبدان من قمح ، أو صاع من شعير أو تمر
 أو زبيب ، فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن ، فصاعين من
 لبن . "

رواه : قط (١) .

* في اسناد الحديث الفضل بن مختار البصري : (قال أبو حاتم : أحاديثه
 منكرة يحدث بالباطيل ، وقال الأزدي : منكر الحديث جداً ، وقال ابن عدي :
 أحاديثه منكرة ، عامتها لا يتابع عليها ، ميزان ٣٥٨/٣) .

عصمة - مهدي بن وهب - الفضل - معمر بن علي - ابن رثين - محمد - الدارقطني / السنن ١٤٩/٢

(٢٧٤/٣٨٥) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ،
 عن جده قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
 على كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، عبد وحر ، صاعاً من تمر ،
 أو صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ،
 أو صاعاً من أقط . "

رواه : قط (٥) .

- روى : بز (٢) ، خز (١) ، قط (٤٠٣) ذكر اخراج التمر والزبيب والاقط والشعير
 * الحديث في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف : (ضعيف ، منهم من
 نسبته الى الكذب ، تقريب ١٣٢/٢) ، قلت وللحديث شاهد صحيح حديث ابن سعيد
 الخدري

(١) ابن خزيمة / الصحيح ٨٧/٤ (٢) البزار / الكشف ٤٢٩/١ (٣) الدارقطني / السنن ١٤٣/٢ (٤) الدارقطني / السنن ١٤٣/٢ (٥) الدارقطني / السنن ١٤٤/٢	محمد بن خالد الحنفي — معمر بن علي — محمد بن المولى — محمد بن مخلد — يحيى بن عبد الله — أحمد بن اسحاق الرقي — ابن مخلد —	كثر بن مهدي بن بن عمرو بن مولى
--	---	---

(٣٨٦/٢٧٥) عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام ، قال: وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والاقطه."

رواه : قط (٤٠٣) واللفظ له ، طب (٢٠١) .

* في اسناد الحديث عمر بن محمد بن محمد بن صهبان : (قال أبو زرعة : وا٥٥٠میزان (٢٢٠/٣) ، (قال أحمد : لم يكن بشيء ، وقال يحيى بن معين : لا يساوى فلما ، وقال البخارى : هو منكر الحديث ، میزان (٢٠٨/٣) ، (ضعيف ، تقريب (٥٨/٢) .

أوس - مالك بن أوس - عمر بن محمد - محمد	زید بن أكرم - الثوري - شعث - محمد الحفري - ابن مرزوق - الفوارزمي - أبو الأشعث - ابن مبشر -	الطبراني / الكبير (٢٢٤/١): (١)
بن		الطبراني / الكبير (٢٢٤/١): (٢)
بكر		الدارقطني / السنن (١٤٧/٢): (٣)
		الدارقطني / السنن (١٤٧/٢): (٤)

(٣٨٧/٢٧٦) عن زيد بن ثابت قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من كان عنده طعام فليصدق بصاع من بر ، أو صاع من شعير أو صاع من تمر ، أو صاع من دقيق ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من سلت (٤) ."

رواه : ك (١) .

- رواه : قط (٢) وفيه : " بنصف صاع من بر " قال الدارقطني : ولم يروه بهذا الاسناد ، وهذه الالفاظ غير سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث .
* في اسناد الحديث سليمان بن أرقم البصري ، ضعيف ، تقريب (٢٢١/١) .

زيد - قبيصة بن ذؤيب - الزهري - سليمان بن أرقم - عباد بن زكريا	أبو الوليد العنزي - الحاكم / المستدرک (٤١١/١): (١) عباد - البغوي - الدارقطني / السنن (١٥٠/٢): (٢) بن الوليد

(٣٨٨/٢٧٧) عن علي : "أن بعض البادية جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: هل علينا زكاة الفطر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي على كل مسلم صغير أو كبير ،

حر أو عبد: صاعا من تمر، أو شعير، أو أقط ."

رواه : قط (١) .

✽ للحديث شاهد حسن حديث ابن عمر .

على - أبيه - علي بن أبيه - علي بن عمر بن - أبي والحن - عمر بن - علي - الحسين - أحمد - الدارقطني / السنن ١٣٨/٢
الحسين علي بن الحسين بن علي محمد
بن
عمر بن
علي
بن
الحسين

(٣٨٩/٢٢٨) عن اسماء بنت أبي بكر قالت : " كنا نؤدى زكاة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح
بالمدة الذي تقتاتون به "

رواه : حم (٢،١)

✽ قال البيهقي ١٦٩/٤ - ١٧٠ : " قال الشافعي حديث مدين خطأ ، قال الشيخ : هو
كما قال ، فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وروينا في جواز صاع من بر في صدقة الفطر عن أبي
بكر الصديق ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، وجابر بن عبد الله ، وأبي
هريرة ، وفي إحدى الروايتين عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهم ، قال ابن
المنذر : لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما ، قال الشيخ : هو
عن أبي بكر منقطع ، وعن عثمان موصول ، والله أعلم ، وقد وردت أخبار عن
النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح
شيء من ذلك ، قد بينت علة كل واحد منها في الخلافات وروينا في حديث أبي
سعيد الخدري () وفي الحديث الثابت عن ابن عمر () تعديل مدين من بر
وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣٩٠/٢٢٨) عن عروة بن الزبير، عن أمه اسماء بنت أبي بكر
أنها أخبرته : " أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدة الذي يقتات به أهل
المدينة ، أو الصاع الذي يقتاتون به ، يفعل ذلك أهل المدينة
كلهم ."

- " أهل المدينة : فى روايتى الحاكم والبيهقى : أهل البيت " .
 • رواه : خز (٤) واللفظ له ، ك (٥) ، هق (٦) .
 * قال الحاكم ٤١٢/١ : " على شرطهما "

أحمد / المسند ٢٤٦/٦ (١)	عبد الله بن المبارك — عتاب	ابن لهيعة	محمد بن —	فاطمة —	اسماء
أحمد / المسند ٢٥٥/٦ (٢)			عبد الرحمن	بنيت	
الطبرانى / الكبير ١٢٩/٢٤ (٣)	عبد الله بن يونس — بكر		بن نوفل	المندر	
ابن لمزمة / المصحح ٨٤/٤ (٤)	محمد بن عبد العزيز الأبلق —	سلافة —	محمّد بن	مروّة — هشام — عقيل	
المستدرک ٤١٢/١ (٥)	الحاكم — محمد — محمد	الليث — يحيى بن بكير — محمد			
البيهقى / السنن ١٢٠/٤ (٦)					

(٣٩١/٢٢٩) عن قيس بن سعد بن عبادة قال: " أمرنا بصوم عاشوراء أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه ، وكنا نصومه ، وأمرنا بنصف صاع كل انسان حر وعبد ، صغير وكبير ، أو ذكر أو أنثى ، فلما نزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نخرجه . "

- رواه : طب (٣) .
 * فى اسناد الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى : (صدوق ، سىء الحفظ جدا ، تقريب ١٨٤/٢) .

(٣٩٢/٢٢٩) عن أبى عمار قال: سألت قيس بن سعد عن صدقة الفطر ، فقال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت الزكاة فلم ننه عنها ، ولم نؤمر بها ، ونحن نفعله . "

وسألته عن صوم عاشوراء ، فقال ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل رمضان ، ثم نزل رمضان فلم نؤمر به ، ولم ننه عنه ، ونحن نفعله . "

- رواه : حم (٩) واللفظ له ، ن (٢) ، طب (١١) .
 - روى : حم (٤) ، جه (٦) ، ن (٥) ، خز (٧) ، طب (١٠) ، ك (٨) ، هق (١٢) ذكر زكاة الفطر ، وفرض الزكاة .
 * قال الحاكم ٤١٠/١ : " صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وانما جعلته بازاء حديث أبى عمار ، فإنه على الاستحباب ، وهذا على الوجوب " ، وقال

الذهبي : " على شرطهما " ، قال البيهقي ١٥٩/٤ : " قال الشيخ : وهذا لا يبدل على سقوط فرضها ، لان نزول فرض لا يوجب سقوط آخر ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر ، وان اختلفوا في تسميتها فرضا ، فلا يجوز تركها ، وبالله التوفيق . " .

- (١) الطيالسي / المسند ١٩٢/١
(٢) النسائي / السنن ٣٦/٥
(٣) الطبراني / الكبير ٢٤٩/١٨
(٤) أحمد / المسند ٦/٦
(٥) محمد بن عبد الله بن المبارك - النسائي / السنن ٣٦/٥
(٦) ابن ماجه / السنن ٥٨٥/١
(٧) ابن خزيمة / المعجم ٨١/٤
(٨) الشافعي - الحفري - الثقفى - الحاكم / المستدرک ٤١٠/١
(٩) أحمد / المسند ٦/٦
(١٠) عبد الرزاق - إمام الدبري - الطبراني / الكبير ٢٤٨/١٨
(١١) أبو نعیم - علي بن عبد العزيز - الطبراني / الكبير ٢٤٩/١٨
(١٢) علي - أبو أحمد - عمرو - الفقيه - البيهقي / السنن ١٥٩/٤
- قيل :
ممر بن - القاسم - الحكم
شرهيل بن -
مغيرة
ابن أبي ليلى - حسين - مدد - معاد -
يزيد بن زريع - اسماعيل -
ثعبة
أبو عمار - القاسم بن - سلمة بن - سليمان -
الهمداني - مغيرة - كهيل
وكيع
محمد بن علي بن محمد -
جعفر -
الشافعي
يزيد بن هارون -
عبد الرزاق - إمام الدبري -
أبو نعیم - علي بن عبد العزيز -
علي - أبو أحمد - عمرو - الفقيه - البيهقي -

(١) قال النسائي ٣٧/٥ : " سلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده ، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل " .

(٢٨٠/٣٩٣) عن ابن عباس قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . " .

رواه : ج ٢ (٢٠١) ، د (٦) واللفظ لهما ، قط (٣) ، ك (٤) ، حق (٧٠٥) .
* قال الحاكم ٤٠٩/١ : " صحيح على شرط البخاري " ، وقال الدارقطني ١٣٨/٢ : " ليس فيهم مجروح " .

(٢٨٠/٣٩٤) عن ابن عباس قال : " من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة " .

رواه : ث (٨) واللفظ له ، طب (٩) ، قط (١٠)

- (١) ابن ماجه / السنن ٥٨٥/١
(٢) ابن ماجه / السنن ٥٨٥/١
(٣) الدارقطني / السنن ١٣٨/٢
(٤) المستدرک ٤٠٩/١
- مكرمة - سيار - أبو يزيد - مبروان
الغولاني - الدمشقي
محمد بن أحمد بن أحمد بن بشر بن ذكران -
أحمد بن الأزهر -
أبراهيم العنسي - أبو محمد بن حامد -
محمود بن خالد - أبي - أبو الحسن - الحاكم

- (٥) البيهقي / السنن ١٦٢/٤
 (٦) / السنن ١١١/٢
 (٧) ابن بكر - البردنباري - البيهقي / السنن ١٦٢/٤
 (٨) ابن أبي شيبة / المصنف ١٦٩/٣
 (٩) الطبراني / الكبير ١٤١/١١
 (١٠) الدراقطني / السنن ١٥٣/٢
 (١١) البيهقي / السنن ١٦٢/٤
- [محمود، والسمرقندي - أبوداود]
 [ابن بكر - البردنباري - البيهقي / السنن ١٦٢/٤]
 [عبد الرحيم بن سليمان - علي بن مسهر - اسماعيل الغزالي - الحسين الكوفي - جعفر بن موف - اسماعيل بن أبي العارث - يعقوب بن عبد الرحمن]
 [ابن أبي شيبة / المصنف ١٦٩/٣]
 [الطبراني / الكبير ١٤١/١١]
 [الدراقطني / السنن ١٥٣/٢]
 [البيهقي / السنن ١٦٢/٤]
- * في سنن أبي داود ١١١/٢، والحاكم ٤٠٩/١، والبيهقي ١٦٢/٤: "أبو يزيد الخولاني شيخ مدني، وكان ابن وهب يروي عنه".

(٣٩٥/٢٨١) عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية: " أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى " فقال: أنزلت في زكاة الفطر ".

. "سورة الأعلى : ١٥

رواه : بن (٢) ، خز (١) واللفظ له ، هق (٣) .

* في اسناد الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني : ضعيف ، منهم في نسبه الى الكذب ، تقريب (١٣٢/٢) .

- (١) جده - أبيه - كثير بن عبد الله - عبد الله بن نافع - أبو عمرو مسلم بن عمرو بن وهب - ابن خزيمة / الصحيح ٩٠/٤
 (٢) علي بن سهل المدائني - البزار / الكنى ٢٤٩/١
 (٣) المسيبي - جعفر - أحمد الطبراني - ابن مهديان - البيهقي / السنن ١٥٩/٤

(٣٩٦/٢٨٢) عن ابن عمر أنه كان يقول: " نزلت هذه الآية : " قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى . " في زكاة رمضان . "

رواه : هق (١) .

ابن عمر - نافع - عبد الله - أبو حماد - يحيى - إسحاق - ابن سلمة - يونس - أبو عبد الله - البيهقي / السنن ١٥٩/٤

(٣٩٧/٢٨٢) عن نافع قال: "كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الأول ، وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو قتيبة: قال لنا مالك :

" مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال لي مالك : لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بأى شيء كنتم تعطون ؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم ."

(لفظ البخاري)

رواه : خ (١) .

البخاري / الصحيح ٢٦٠/٨

ابن عمر - شافع - مالك - أبو قتبة - سلم بن قتيبة - منذر بن الوليد -

(٣٩٨/٢٨٤) عن السائب بن يزيد قال: " كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مداً وثلاثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه ففى زمن عمر بن عبدالعزيز . " (لفظ البخاري)

رواه : خ (١) واللفظ له ، ن (٤٠٣) .

- رواه : خ (٢) دون قوله : " فى زمن عمر بن عبدالعزيز " .

(١) البخاري / الصحيح ٢٦٠/٨
(٢) البخاري / الصحيح ١٨٨/٩
(٣) النسائي / السنن ٤٠/٥
(٤) النسائي / السنن ٤٠/٥

السائب - الجعفيين - عبد الرحمن - القاسم بن مالك - عثمان بن أبي شيبة -
عمر بن زرار -
زيد بن أيوب -

(٣٩٩/٢٨٥) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة . "

رواه : د (٤) واللفظ له ، ن (٣٠٢،١) ، هـ (٥)

- رواه : ح (٨) من رواية ابن عباس .

- رواه : ب (٧٠٦) من رواية ابن عباس بلفظ : " المكيال مكيال أهل مكة ، والميزان ميزان أهل المدينة . "

ابن عمر - طاوس - حنظلة - سليمان	أبو نعيم - أحمد بن سليمان -	النسائي / السنن ٢٤٠/٥ (١)
	محمد بن إبراهيم -	النسائي / السنن ٢٨٤/٧ (٢)
	الملائق - إسحاق بن إبراهيم -	النسائي / السنن ٢٨٤/٧ (٣)
	ابن دكين - عثمان بن أبي شيبة -	أبو داود / السنن ٢٤٦/٣ (٤)
	قبيصة - الحسن - أبو العباس - أبو عبد الله - البيهقي / السنن ١٧٠/٤ (٥)	
ابن عباس - طاوس - حنظلة - سليمان - أبو أحمد الزبيري	محمد بن العثني -	البيهقي / السنن ٨٥/٢ (٦)
	عمرو بن علي -	البيهقي / السنن ٨٥/٢ (٧)
	ثمر - عمر -	ابن حبان / الموارد ٢٧١ (٨)

* قال البيهقي ٨٥/٢ : " لا نعلم أحدا أسنده إلا حنظلة من طاوس ، ولا نعلم رواه إلا الثوري . وقال الفرغاني : عن الثوري من حنظلة ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، وحنظلة ثقة ، واختلفوا على الثوري ، فقال أبو أحمد عن الثوري من حنظلة من طاوس عن ابن عباس ، ولم يروه غير الثوري ، وحنظلة صالح الحديث " .

(٢٨٦/٤٠٠) عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية - وكانت تحت رجل منهم من أسلم ، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قال ابن جرمة : " فوهبت لنساء أم حبيب صاعا حدثتنا عن ابن أخى صفية ، عن صفية أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم . قال أنس ، فجربته أو قال : فحرزته فوجدته مدين ونصف بمدة هشام " .

رواه : د (١) .

* فى اسناد الحديث ام حبيب بنت ذؤيب : (مستورة ، تقريب ٦٢٠/٢) ، وعبد الرحمن بن جرمة الكوفى : (مقبول : تقريب ٤٧٧/١) .

صفية - ابن أخى صفية - أم حبيب بنت ذؤيب - عبد الرحمن بن جرمة - أنس بن ماض - أحمد - أبو داود / السنن ٢٣٩/٢

(٢٨٧/٤٠١) عن عائشة قالت : " جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صداق النساء اثنا عشر أوقية ، الأوقية أربعون درهما ، فذلك ثمانون وأربعمئة درهم وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع ، والوضوء رطلين ، والصباح ثمانية أرطال ، وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجت الأرض : الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، إذا بلغ خمسة أوسق ، الوسق ستون صاعا ، فذلك ثلاثمئة صاعا بهذا الصاع الذى جرت به السنة " .

رواه : قط (١) .

- روى : قط (٣) زكاة الخارج من الأرض ، وزاد : " وليس فيما انبتت الأرض من الخضر زكاة " .

- روى : قط (٢) الفاظ الغسل والجنابة والوضوء .

* قال الدارقطني ١٢٨/٢ ، ١٥٣/٢ : لم يرو عن منصور بهذا الاسناد غير صالح بن موسى ، وهو ضعيف الحديث " ، وقال البيهقي ١٧١/٤ : " فان صالحا يتفرد به ، وهو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث " .

عائشة - الإبراهيم - منور بن - صالح بن	] يحيى بن سليمان - أحمد - محمد	الدارقطني / السنن ١٢٨/٢ (١)	
المعتمر - موسى			الدارقطني / السنن ١٥٣/٢ (٢)
محمد بن مهدي - موسى - أحمد			الدارقطني / السنن ١٥٣/٢ (٣)